جمهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 52 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020-02-02 نشر بتاريخ 2020-05-28 يعمل به إعتبارا من 2020-03-12 بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مشروع (حوار الخبراء بشأن ضمان الجودة في مجال الإنتاج الزراعي) الموقعة في القاهرة بتاريخي 8/ 12/ 2019 و9/ 12/ 2019. الجريدة الرسمية 22

توقيع : عبد الفتاح السيسي - رئيس الجمهورية

ديباجة

بعد الاطلاع على نص المادة (151) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

:قرر

المادة 1

ووفق على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية بشأن مشروع "حوار الخبراء بشأن ضمان الجودة في مجال الإنتاج الزراعي" الموقعة في القاهرة بتاريخي 2019/12/8 و2019/12/9 وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

(خطاب (1

معالي السيد السفير/ سيريل نون

سفير ألمانيا بجمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بأن أؤكد على استلام مذكرتكم المؤرخة 8 ديسمبر 2019 وبالإشارة إلى محضر المشاورات الحكومية بتاريخ 3 يونيو 2016 وكذلك تنفيذا للاتفاق المؤرخ في 27 يونيو 1973 بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفني - بصيغته المعدلة بموجب الترتيب المؤرخ في 28/2 يناير 1990 - أن أتقدم إلى معاليكم إبرام الترتيب التالي بخصوص مشروع "حوار الخبراء بشأن ضمان الجودة في مجال الإنتاج الزراعي":

1- حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تدعمان معا مشروع "حوار الخبراء بشأن ضمان الجودة في مجال الإنتاج الزراعي" إذا تبين عند دراسته أنه مؤهل للدعم.

2- الهدف من المشروع هو المساعدة على تحسين الهياكل والنظم التنظيمية المتعلقة بضمان الجودة للمنتجات الزراعية وصولا إلى حصادها. لهذا الغرض، فإنه من المزمع تأسيس منصة للحوار بين الخبراء تركز على ضمان الجودة في مجال الإنتاج الزراعي بالنسبة للأغذية المصرية ذات المنشأ النباتي. تحت مظلة مشروع للتعاون الثنائي بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي في جمهورية مصر العربية وبين الوزارة الاتحادية للأغذية والزراعة في جمهورية ألمانيا الاتحادية. وسيتضمن هذا الحوار الفني - الذي يضم خبراء محليين ودوليين - الأطراف الحكومية وكذلك الخاصة. ويرمى المشروع إلى وضع توصيات تستند إلى تحليلات ودراسات وتبادل لوجهات النظر بين الخبراء.

3- توفر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا المشروع مساهمات يصل مجموعها إلى 2.000.000 يورو (مليوني يورو) في صورة عاملين ومدخلات، فضلا عن المساهمات المالية كلما لزم الأمر. وبمثابته المفرض العام للوزارة الاتحادية للأغذية

طرفا ثالثا "GFA Consulting Group GmbhH" والزراعة، سيكلف جي.أف.أيه. كنسلتينج جروب جي.أم.بي.أتش (شركة، مؤسسة) لتولي التنفيذ. مع الأخذ بعين الاعتبار التوجيهات ذات الصلة المتعلقة بقانون المشتريات.

4- ستقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتكليف مركز البحوث الزراعية التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بالتنفيذ. وتضمن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي توفير موازنة خاصة محددة البنود للمشروع بما يضمن سلاسة التنفيذ، كما تضمن أن الهيئة المنوط بها تنفيذ المشروع سوف تمده بالمساهمات اللازمة.

5- تحدد تفاصيل المشروع والمساهمات والالتزامات بموجب اتفاق تنفيذ يعقد بين جي.أف.أيه. كنسلتينج جروب بالنيابة عن الطرف الثالث الذي سيتم تكليفه، وبين مركز البحوث "GFA Conslting Group GmbhH" جي.أم.بي.أتش الزراعية المصري التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي؛ على أن يخضع هذا الاتفاق للأحكام القانونية المطبقة في جمهورية ألمانيا الاتحادية، وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المصرية.

6- ينقضي التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالمشروع دون إحلال. في حال عدم إبرام اتفاق التنفيذ المشار إليه في الفقرة الخامسة أعلاه في غضون أربع سنوات بعد السنة التي تم فيها الالتزام. وفيما يخص المبالغ المحددة، فإن الموعد النهائي لسدادها هو 31 ديسمبر 2020

7- تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المواد والمركبات والبضائع وبنود المعدات وكذلك قطع الغيار التي تستورد نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها للاستخدام في المشروع المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، من كافة رسوم الاستيراد والتصدير وكذلك من التراخيص ورسوم الموانئ والتخزين ومن أي رسوم عامة أخرى، وتضمن الإفراج عنها دون تأخير.

8- تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الجهة المنفذة من كافة الضرائب المباشرة المقررة في جمهورية مصر العربية ذات الصلة بإبرام وتنفيذ اتفاق التنفيذ المشار إليه في الفقرة الخامسة أعلاه.

9- ترد حكومة جمهورية مصر العربية بناء على طلب المؤسسة التنفيذية الألمانية قيمة ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب غير المباشرة المماثلة فيما عدا الضريبة الجمركية المفروضة في جمهورية مصر العربية على السلع التي تم شراؤها والخدمات التي تمت الاستفادة منها، وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ اتفاق التنفيذ المشار إليه في الفقرة الخامسة أعلاه في جمهورية مصر العربية. وتتحمل حكومة جمهورية مصر العربية قيمة أية ضريبة استهلاك إذا تم إعادة فرضها من قبل الحكومة المصرية في هذا الإطار بناء على طلب يقدم إليها.

10- يسري هذا الترتيب على المشروع المذكور في الفقرة الأولى أعلاه وكذلك على تدابير المتابعة المستقبلية المتعلقة به، طالما ظلت حكومتا بلدينا ترغبان في دعم المشروع.

ينفذ التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بدعم تدابير المتابعة للمشروع المذكور في الفقرة الأولى أعلاه عن طريق خطاب رسمي من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تشير فيه صراحة إلى هذا الترتيب.

11- تسري على هذا الترتيب - في كافة الجوانب الأخرى - أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه المؤرخة في 27 يونيو 1973 بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفني والمعدلة بالترتيب المؤرخ في 28/2 يناير 1990

12- يبرم هذا الترتيب لمدة غير محددة. ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهيه في أي وقت بإرسال إخطار كتابي مدته ستة أشهر.

13- يجوز للطرفين المتعاقدين أن يتفقا على إجراء تعديلات على هذا الترتيب، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه التعديلات تدخل حيز التنفيذ لدى تطبيق الإجراءات المذكورة أدناه.

14- يقوم الطرفان المتعاقدان بفض المنازعات الناشئة حول تفسير هذا الترتيب أو تطبيقه بشكل ودي وذلك من خلال المحادثات أو المفاوضات.

15- يحرر هذا الترتيب باللغات العربية والألمانية والإنجليزية. وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين العربي والألماني يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

هذا، ويشرفني أن أبلغ معاليكم بأن المقترحات السابقة مقبولة من قبل حكومة جمهورية مصر العربية وأن مذكرة معاليكم وهذه المذكرة ستشكل اتفاقا بين حكومتينا يكون نافذا اعتبارا من تاريخ استلام إخطار باكتمال المتطلبات الوطنية.

(خطاب (2

معالي الوزيرة،

يشرفني نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وبالإشارة إلى محضر المشاورات الحكومية بتاريخ 3 يونيو 2016 وكذلك تنفيذا للاتفاق المؤرخ في 27 يونيو 1973 بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفني - بصيغته المعدلة بموجب الترتيب المؤرخ في 28/2 يناير 1990م - أن أتقدم إلى معاليكم إبرام الترتيب التالي بخصوص مشروع "حوار الخبراء بشأن ضمان الجودة في مجال الإنتاج الزراعي":

1- حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية تدعمان معا مشروع "حوار الخبراء بشأن ضمان الجودة في مجال الإنتاج الزراعي" إذا تبين عند دراسته أنه مؤهل للدعم.

2- الهدف من المشروع هو المساعدة على تحسين الهياكل والنظم التنظيمية المتعلقة بضمان الجودة للمنتجات الزراعية وصولا إلى حصادها. لهذا الغرض، فإنه من المزمع تأسيس منصة للحوار بين الخبراء تركز على ضمان الجودة في مجال الإنتاج الزراعي بالنسبة للأغذية المصرية ذات المنشأ النباتي. تحت مظلة مشروع للتعاون الثنائي بين الوزارة الاتحادية للأغذية والزراعة في جمهورية ألمانيا الاتحادية وبين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي في جمهورية مصر العربية. وسيتضمن هذا الحوار الفني - الذي يضم خبراء محليين ودوليين - الأطراف الحكومية وكذلك الخاصة. ويرمي المشروع إلى وضع توصيات تستند إلى تحليلات ودراسات وتبادل لوجهات النظر بين الخبراء.

3- توفر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا المشروع مساهمات يصل مجموعها إلى 2.000.000 يورو (مليوني يورو) في صورة عاملين ومدخلات، فضلا عن المساهمات المالية كلما لزم الأمر. وبمثابته المفرض العام للوزارة الاتحادية للأغذية والزراعة، سيكلف جي.أف.أيه. كنسلتينج جروب جي.أم.بي.أتش "GFA Consulting Group GmbhH" طرفا ثالثا (شركة، مؤسسة) لتولى التنفيذ. مع الأخذ بعين الاعتبار التوجيهات ذات الصلة المتعلقة بقانون المشتريات.

4- ستقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتكليف مركز البحوث الزراعية التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بالتنفيذ. وتضمن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي توفير موازنة خاصة محددة البنود للمشروع بما يضمن سلاسة التنفيذ، كما تضمن أن الهيئة المنوط بها تنفيذ المشروع سوف تمده بالمساهمات اللازمة.

5- تحدد تفاصيل المشروع والمساهمات والالتزامات بموجب اتفاق تنفيذ يعقد بين جي.أف.أيه. كنسلتينج جروب بالنيابة عن الطرف الثالث الذي سيتم تكليفه، وبين مركز البحوث "GFA Consulting Group GmbhH" جي.أم.بي.أتش الزراعية المصري التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي؛ على أن يخضع هذا الاتفاق للأحكام القانونية المطبقة في جمهورية ألمانيا الاتحادية، وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المصرية.

6- ينقضي التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالمشروع دون إحلال. في حال عدم إبرام اتفاق التنفيذ المشار إليه في الفقرة الخامسة أعلاه في غضون أربع سنوات بعد السنة التي تم فيها الالتزام. وفيما يخص المبالغ المحددة، فإن الموعد النهائي لسدادها هو 31 ديسمبر 2022م.

7- تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المواد والمركبات والبضائع وبنود المعدات وكذلك قطع الغيار التي تستورد نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها للاستخدام في المشروع المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، من كافة رسوم الاستيراد والتصدير وكذلك من التراخيص ورسوم الموانئ والتخزين ومن أي رسوم عامة أخرى، وتضمن الإفراج عنها دون تأخير.

8- تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الجهة المنفذة من كافة الضرائب المباشرة المقررة في جمهورية مصر العربية ذات الصلة بإبرام وتنفيذ اتفاق التنفيذ المشار إليه في الفقرة الخامسة أعلاه.

9- ترد حكومة جمهورية مصر العربية بناء على طلب المؤسسة التنفيذية الألمانية قيمة ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب غير المباشرة المماثلة فيما عدا الضريبة الجمركية المفروضة في جمهورية مصر العربية على السلع التي تم شراؤها والخدمات التي تمت الاستفادة منها، وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ اتفاق التنفيذ المشار إليه في الفقرة الخامسة أعلاه في جمهورية مصر العربية. وتتحمل حكومة جمهورية مصر العربية قيمة أية ضريبة استهلاك إذا تم إعادة فرضها من قبل الحكومة المصرية في هذا الإطار بناء على طلب يقدم إليها.

10- يسري هذا الترتيب على المشروع المذكور في الفقرة الأولى أعلاه وكذلك على تدابير المتابعة المستقبلية المتعلقة به، طالما ظلت حكومتا بلدينا ترغبان في دعم المشروع.

ينفذ التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بدعم تدابير المتابعة للمشروع المذكور في الفقرة الأولى أعلاه عن طريق خطاب رسمي من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تشير فيه صراحة إلى هذا الترتيب.

11- تسري على هذا الترتيب - فى كافة الجوانب الأخرى - أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه المؤرخة في 27 يونيو 1973 بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفني والمعدلة بالترتيب المؤرخ في 28/2 يناير 1990

12- يبرم هذا الترتيب لمدة غير محددة. ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهيه في أي وقت بإرسال إخطار كتابي مدته ستة أشهر.

13- يجوز للطرفين المتعاقدين أن يتفقا على إجراء تعديلات على هذا الترتيب، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه التعديلات تدخل حيز التنفيذ لدى تطبيق الإجراءات المذكورة أدناه.

14- يقوم الطرفان المتعاقدان بفض المنازعات الناشئة حول تفسير هذا الترتيب أو تطبيقه بشكل ودي وذلك من خلال المحادثات أو المفاوضات.

15- يحرر هذا الترتيب باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية. وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

إذا أعلنت حكومة جمهورية مصر العربية عن موافقتها على المقترحات الواردة في الفقرات من (1) إلى (15) أعلاه من هذا المذكرة فإن هذه المذكرة ستشكل مع مذكرة رد معاليكم والتي تعبر عن موافقة حكومتكم ترتيبا بين حكومتينا. يدخل الترتيب حيز التنفيذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات الداخلية المطلوبة من طرفها لدخول هذا الترتيب حيز التنفيذ قد تمت.

ويكون تاريخ دخول الترتيب حيز التنفيذ هو تاريخ استلام الإخطار.